

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



قرار رقم 91 مؤرخ في 23 جانفي 2022 يحدد القوائم الإسمية للناخبين بعنوان لجنتي الطعن المختصتين إزاء أسلاك الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين وكذا أسلاك الموظفين الإداريين والتقنيين وأعاون المصالح ومستخدمي دعم البحث لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، لاسيما المادة 173 منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الدائم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 05 مايو سنة 2010 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر 2011 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،
- وبمقتضى المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛



## يقرر مايلي :

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2020 ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى ضبط القوائم الإسمية للناخبين بعنوان لجنتي الطعن المختصتين ، حسب الترتيب ، إزاء أسلاك الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين و كذا أسلاك الموظفين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح و مستخدمي دعم البحث لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

**المادة 2 :** يعد ناخبا بعنوان كل لجنة طعن المذكورة في المادة الأولى أعلاه ، حسب الحالة ، ممثلوا الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين المنتخبين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هذه الأسلاك و كذا ممثلوا الموظفين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح المنتخبين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هذه الأسلاك على مستوى مؤسسات إنتمائهم .

**المادة 3 :** تحدد القائمة الإسمية للناخبين بعنوان لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين وفقا للملحق رقم (1) لهذا القرار .

**المادة 4 :** تحدد القائمة الإسمية للناخبين بعنوان لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك الموظفين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح و مستخدمي دعم البحث وفقا للملحق رقم (2) لهذا القرار .

**المادة 5 :** يسهر مديري المؤسسات الجامعية و البحثية على نشر القوائم الإسمية المذكورة في المادتين 3 و 4 أعلاه في اماكن العمل و بكل وسيلة أخرى ملائمة قبل عشرين (20) يوما ، على الأقل ، من التاريخ المحدد للإقتراع .

**المادة 6 :** يمكن لكل ناخب بصفته ممثلا للموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على مستوى مؤسسة إنتمائهم لم يرد إسمه في القوائم الإسمية المحددة ضمن الملحقين رقم 1 و 2 بهذا القرار ، أن يقدم طلبا كتابيا إلى الأمانة العامة لمؤسسته للتسجيل ضمن قوائم الناخبين و ذلك خلال آجال ثلاثة (03) أيام عمل ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار .

**المادة 7 :** يجب على مديري المؤسسات الجامعية و البحثية أن ترسل إلى مديريةية الموارد البشرية طلبات التسجيل ضمن القوائم الإسمية للناخبين في اليومين المواليين لإنهاء الآجال المحددة في المادة 5 أعلاه في نسخة إلكترونية و أخرى ورقية .

**المادة 8 :** يكلف مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و مديري المؤسسات الجامعية و البحثية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ محتوى هذا القرار . بتنفيذ هذا القرار .

حرر بالجزائر، في ..... 2.3.2022 جاني

عن الوزير وبتفويض منه  
مدير الموارد البشرية  
إمضاء: بوزيد فريد



ملحق رقم 1

القائمة الإسمية للناخبين بعنوان لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك الأساتذة الباحثين

الإستشفائيين الجامعيين و الأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين

لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



## ملحق رقم 2

القائمة الإسمية للناخبين بعنوان لجنة الطعن المختصة بإزاء أسلاك الموظفين الإداريين



والتقنيين وأعاون المصالح ومستخدمي دعم البحث

لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي